المملكة المغربية

مديرية الشؤون المدنية
رسالة دورية عدد 4س2

الرباط في 16 فبراير 2004

من وزير العدل
إلى
السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
السيداتان والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها
السيدات والسادة قضاة أقسام الأسرة

الموضوع: تفعيل مدونة الأسرة على الوجه الأمثل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، لا يخفى عليكم أن أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس حينما أقدم حفظه الله على تعيين اللجنة الاستشارية لمراجعة مدونة الأحوال الشخصية وحدد لها الاختيارات الجوهرية التي على مقتضاها يتعين تحضير نظام قانوني للأسرة، فإن جلالته توخى سن قواعد قانونية تنظم العلاقات داخل الأسرة على النحو الذي يخدم مصالحها المجتمعية العليا بجميع عناصرها ويرقى بها لتكون مؤسسة تسودها في علاقاتها قيم التسامح والمساواة والتكافل والأصالة والمعاصرة اعتبارا لكون الأسرة هي البنية التحتية الصلبة لتربية النشأ على أساس المواطنة الصالحة التي تمثل حجر الزاوية في البناء المجتمعي والديمقراطي المتين وقد كانت اللجنة عن حق في مستوى المسؤولية التاريخية.

كما لا يخفى عليكم أن مدونة الأسرة حينما عرضت على مجلسي البرلمان بأمر مولوي سام ليشاور جلالته المنيفة نواب الأمة في الأمر كان البرلمان في مستوى الحدث التاريخي الذي انتهى بالمصادقة بالإجماع على المشروع معززا بذلك ترسناتنا القانونية بإنجاز على قدر كبير من الأهمية تعتز به بلادنا في مسارها الديمقراطي والاجتماعي أمام أعرق واعتد الأنظمة الحقوقية والديمقراطية.

وقد جسدت فعلا قواعد وأحكام القانون رقم 03. 70 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 22.04.1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)،المرجعيات الأساسية التي حددتها له إمارة المؤمنين ومنها أساسا عدم تحريم ما أحل الله أو إحلال ما حرمه، والأخذ بمقاصد الإسلام من تكريم للإنسان والعدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف وبوحدة المذهب المالكي والاجتهاد الذي يجعل الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، وعدم اعتبار المدونة قانونا للمرأة وحدها بل مدونة للأسرة أبا وأما وأطفالا مع الحرص على أن تجمع بين رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل.

لكن مهما بلغت قواعد مدونة الأسرة من ريادة وضمانات حمائية رائدة للأسرة، فإن ذلك كله سيبقى ناقصا إذا لم يكن هناك قضاء قوي فعال قادر- في الممارسة العملية- على الرقي بمقتضيات وأحكام المدونة في نصها وروحها إلى مقاصد المشرع. وهو ما حرص أمير المؤمنين على التأكيد عليه في غير ما مناسبة نخص بالذكر منها أساسا مضامين الرسالة الملكية السامية التي وجهها أعز الله أمره إلى وزير جلالته في العدل بتاريخ 18 رجب عام 1424ه الموافق ل 15 شتنبر 2003 مؤكدا فيها جلالته على مسؤولية القضاء في توفير كل شروط العدل والإنصاف مع السرعة في البت في القضايا التي هي من اختصاصه والتعجيل بتنفيذها، كما حرص جلالته على التأكيد على أن التفعيل السليم لأحكام مدونة الأسرة رهين بإيجاد قضاء أسري عادل وعصري وفعال مؤهل ماديا وبشريا ومسطريا.

وإذا كانت وزارة العدل قد اتخذت من التدابير الرامية إلى تنفيذ التعليمات الملكية السامية بخصوص الإعداد المادي والبشري وعلى مستوى البنايات اللائقة، ولازالت مستمرة في مواصلة استكمال كل المتطلبات وأساسا منها التكوين واستمرار التكوين، هدفا في خلق الإطار اللائق والمناسب ليمارس قضاء الأسرة مهامه على النحو المطلوب. فإن مسؤولية القضاة وقضاة أحكام الأسرة على الخصوص رئاسة ونيابة وإدارة قضائية في الرقي بأحكام مدونة الأسرة إلى مستوى مقاصد المشرع وانتظارات المجتمع بكل فئاته وفعالياته مسؤولية ذاتية تاريخية تستدعي تطوير الدهنية القضائية والاجتهاد القضائي لربح الرهان على النحو الذي قصده المشرع.

لأجل ذلك نهيب بالسيدات والسادة القضاة وبالأخص قضاة أقسام الأسرة أن يقدروا الأمانة حق قدرها عن طريق التشبع بإرادة النظر على وجه السرعة في القضايا، والانضباط في مراعاة الآجال التي تضمنتها الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في مدونة الأسرة والتمرس على التأهيل الذاتي لتفعيل ثقافة العدالة التصالحية واتخاذ الحلول القضائية في إطار ربط محكم بين النوازل وقواعد القانون والمقاصد العليا للمشرع من منطلق استقلال القضاء ووقاره وهيبته.

كما نطلب من السيدات والسادة قضاة النيابة العامة أن يمارسوا مهامهم كطرف أصلي في الدعاوى بما يلزم من الحرص على الدور الحمائي للأسرة كما جاءت به أحكام المدونة وأن يفعلوا النصوص التي أناطت بهم مجموعة مسؤوليات قضائية على مقتضاها.

ومن المعلوم أن للإدارة القضائية للمحاكم دور حاسم في تفعيل كل الآليات والميكانيزمات التي يدار بها النشاط القضائي عموما ابتداء من رفع الدعوى إلى صدور الأحكام وتنفيذها وتفعيل وتطوير الأداء القضائي.

وإننا لواثقون أن السيدات والسادة القضاة سيقدروا الأمانة حق قدرها وسيكونوا في مستوى المسؤولية التاريخية التي أناطهم بها المشرع. **والسلام.**

وزير العدل
محمد بوزبع